الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف
عقوبة الله تعالى والاحصان لان حفظ تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول
الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها
كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل
النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع
كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة
الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها بان
يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية
الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه
كما يأتي فيقول انا شاهد بكذا او اشهدك
او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل
من سمع المسترعي له ذلك كان يوخذ مما عطفته
على يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد
عند حاكم ولو محكما ان فلانا على فلان كذا
فله

فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه
انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب
او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة
كاشهد ان لفلان على فلان الف اقرضه
فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه
ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد
والتساهل مع الاسناد الى السبب ولا يكفي ما
لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او
اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا
او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه
مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة
قد يريد عدة كان قد وعدها او يشير بجملة
بكلمة على ان عليه من باب مكارم الاخلاق
الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاق لعرض
صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة
احجم ويبين وجوبا المتحمل
التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان
فلانا اشهدني على فلان كذا او اشهدني
على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند

Copyright © King Saud University